جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

قتل الزوجة اثناء تلبسها بالزنا

بحث تخرج مقدم

الى مجلس كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

اعداد الطالب

محسن فواز مطلك الفيصل

باشراف

د. انس محمود خلف الجبوري

١٤٤١هـ

٢٠٢٠ م

الإهداء

إلى

النور الوهاج ... صاحب الإسراء والمعراج ..
الى منارة العلم وسيد العلماء ...
المصطفى سيدنا محمد (ﷺ)

إلى

عمادي في الحياة بعد الله ... ومنبع قوتي ... الى من عبد الطريق أمامي
الى من أتشرف بحمل أسمه
والدي الغالي

إلى

من سقتني بكفها الحنان ومنحتني بعطفها الامان...
من سهرت لتنام عيناي ... وتعبت ليهنئ عيشي...
الى التي لا أوفي قدرها الا بان أقول
((رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))
والدتي الحنونة

إلى

كل من كان نورا على طريق العلم
زهور حياتي ... إخوتي وأخواتي

إلى

من اخذ بيدي في هذا المجال ... وجعل من العلم
أحلى آيات المنال أستاذي الفاضل الدكتور أنس محمود خلف الجبوري

إلى

من بفضلهم وصلت الى هذا المستوى من العلم ... أساتذتي الأفاضل

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا
رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا
طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة النور، الآية (٢)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	١
المبحث الأول: تعريف القتل وحالة التلبس بالزنا	٢
المطلب الأول: تعريف القتل العمد وأركانه	٢
المطلب الثاني: تعريف حالة التلبس بالزنا.	١٠
المبحث الثاني : شروط تخفيف العقوبة في القتل في حالة التلبس بالزنا	١٢
المطلب الاول: اثر اقتران حاله الزنا بالقتل على العقوبة	١٢
المطلب الثاني : صفة الفاعل	١٤
المطلب الثالث : عنصر المفاجأة	١٦
المطلب الرابع : وقوع فعل القتل في الحال	١٧
الخاتمة	١٩
المصادر	٢١

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)). إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان في هذا الوجود، ومن مقتضيات هذا التكريم الحفاظ على حياة الناس جميعاً وعدم إزهاق روح إنسان بغير حق. قال تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) ومن تكريمه للبشر المحافظة على النسل لمنع إختلاط الأنسال ومنع الإعتداء على الأعراض قال تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)). ويسود العالم اليوم نزعة لا أخلاقية، على يد دعاة الإلحاد والزندقة وإباحة الشهوات باسم التجديد والعصرية. فقد تفاقمت إستباحة الهتك والفجور في هذه الأيام، إلى حد ينذر بهلاك الأمم، وشاعت إباحة الزنا، وما يترتب على هذه الإباحة من التسبب في القتل بدافع الشرف وإتقاء العار. وإن هذا البحث نتيجة جهد متواضع لتعريف بالقتل المخفف الذي سببه الزنا.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم البحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف القتل وحالة التلبس بالزنا.

المبحث الثاني: شروط تخفيف العقوبة في القتل في حالة التلبس بالزنا.

المبحث الاول

تعريف القتل وحالة التلبس بالزنا

المطلب الأول: تعريف القتل العمد وأركانه

المطلب الثاني: تعريف حالة التلبس بالزنا

المبحث الأول

تعريف القتل وحالة التلبس بالزنا

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف القتل العمد وأركانه فيما تخصص المطلب الثاني التعريف بحالة التلبس بالزنا.

المطلب الأول

تعريف القتل العمد وأركانه:

سوف نقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القتل العمد وفي الفرع الثاني أركانه.

الفرع الأول

القتل العمد:

هو إزهاق روح إنسان عمداً بغير حق بفعل إنسان أخر مهما كانت الوسيلة المستعملة. مثل خنق الضحية وطعنها بالسكين، أو إطلاق عيار ناري عليها [1].

أما المشرع العراقي فقد إكتفى بالمادة ٥ . بالقول من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت[1].

---

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٩٨، ص٣٢٠.

الفرع الثاني:

أركان جريمة القتل:

تتمثل أركان جريمة القتل العمد في الركن المفترض وجود إنسان على قيد الحياة وهو محل جريمة القتل العمد، والركن المادي والركن المعنوي وسوف نتطرق إلى هذه الأركان بصورة موجزة.

أولاً: الركن المفترض (محل جريمة القتل العمد)

تقع جريمة القتل العمد على حق الإنسان في الحياة وذلك فإن محل الإعتداء هو جريمة القتل العمد هو الإنسان الحي أي يجب من يكن المجني عليه على قيد الحياة عند إرتكاب الجريمة. ولم يحدد قانون العقوبات اللحظة التي يعتبر فيها الجنين مولوداً حديثاً حيث أن تحديد هذه اللحظة يؤدي إلى إختلاف. الأحكام الخاصة بالحماية الجنائية فإذا كان ما يزال جنيناً فهو يخضع للحماية الخاصة بالإجهاض في حين يحمي المشرع الإنسان بعد ولادته في النصوص التي تعاقب على القتل والجرح والضرب والإيذاء. ولكن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يبين معيار وجود الإنسان وذلك في المادة (٣٤) التي تقول "تبدأ شخصية

---

(١) د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٩. ينظر: المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الإنسان بتمام ولادة الإنسان حياً وتنتهي بموته" إذاً وفقاً للقانون المدني يعتبر الإنسان موجوداً بتمام ولادته حياً إلى حين وفاته [١].

ثانياً: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الإعتداء وعلى الحياة الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه، والنتيجة التي يعاقب عليها القانون هي إزهاق روح إنسان ثم علاقة السببية التي تربط بين العنصرين السابقين.

١- السلوك الإجرامي:

وهو الأمر أو السلوك الإجرامي الذي من شأنه إحداث وفاة المجني عليه وهو سلوك صالح بطبيعته لتضيق هذه النتيجة فإن تحققت كأثر لذلك الفعل كانت جريمة القتل تامة وأن لم يحققها لأسباب أخرى ليس بينها إرادة المتهم الذي قام لديه قصد القتل وبدأ فعلاً بتنفيذ الفعل الذي سيؤدي إلى الوفاة، أُختصرت مسؤولية الفاعل عن هذه الحالة من الشروع [٢].

---

(١) الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، الوضع الخاص، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ١٥٩.

كما عرفت المادة (٢٨) بأن الركن المادي للجريمة بإنه سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون والإمتناع عن فعل أمر به القانون [١].

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٩، ص ٢٨.

ثانياً: النتيجة

موت المجني عليه إذ يعتبر القانون إزهاق روحه وهو النتيجة التي تتولد عن فعل القتل والذي يترتب عليها العدوان عن حق الحياة، ومن البديهي أن الوفاة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أو لازم لقيام الجريمة لا تغني عنها به نتيجة أخرى مهما كانت جسيمة، كما لو أصيب المجني عليه بشلل كامل وفقد الحواس ما دامت الوفاة لم تحدث بعد كما لا تعتبر هذه النتيجة تحققت ولو توقف قلب المجني عليه لبضع دقائق ما دام الطب قد تمكن من إعادة الحياة إليه.

فالنتيجة لا تتحقق قانوناً إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفاً تاماً ونهائياً. والوفاة بهذا المعنى قد تقع على إثر نشاط وهي إعقابه وقد يتراخى تحققها زمن دون أن يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني عن قتل مقصود وما دام ثابتاً لديه قصد القتل وتوفرت علامة السببية بين الفعل والوفاة [1].

علاقه سببية:

لا يكفي لقيام جريمة القتل أن يأتي الفاعل نشاطه الإجرامي وأن تقع النتيجة وأنها يتشرط لقيام الركن المادي أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك النشاط أي أن تكون بينهما علاقة

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٦١.

أو رابطة سببية. أي لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني بل يجب إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع. ولا تثير علاقة سببية أي صعوبة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، مثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على آخر فيرديه قتيلاً [1].

إن ثبات العلاقة السببية مسألة بسيطة متى ما كان الفعل قد أدى إلى إحداث النتيجة دون تدخل عوامل آخرى ولكن ما الحكم لو أن فعل المتهم قد إتضحت إليه عوامل آخرى قد تكون لاحقة أو معاصرة أو سابقة عليه مستقلة عنه ولكنها تشترك معه في إحداث الموت، مثال ذلك يقوم شخص بإطلاق الرصاص على عدو له ويهرب وبعد قليل يأتي شخص آخر وقبل أن يموت الجاني يطلق عليه الرصاص أيضاً يقصد قتله ثم تحدث الوفاة دون أن يكون إتفاق بينهما أي دون إشتراك مع الفاعل الأول، فكل ما كانت العلاقة متوفرة بين الفعل والنتيجة فإن جريمة القتل العمد تكون قد تحققت وأن الفاعل يكون مسئولا عن الجريمة متى ما كان القصد الجنائي متحقق [2].

ثالثاً: الركن المعنوي:

---

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) د. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٤.

القتل جريمة عمديه فيجب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون والقصد الجنائي عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات بإنه (هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية آخرى وأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة [١].

١- العلم: إن معرفة الجاني وعلمه بإنه يأتي فعله من شأنه إحداث الموت لإنسان مسألة فردية لتوفر القصد الجنائي ولذلك ففي اللحظة التي يرتكب الجاني فعل القتل مع علمه أن فعله من شأنه إحداث الموت يكون القتل العمد قد تحقق وهكذا فقد ذهبت محكمة جنايات البصرة بالدعوى المرقمة ٤٣٣/ج. ٣٨/ في ١٩٨٤، الى أن إدانة المتهم وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لقتله طعناً بالسكين إثر شجار وقع بينهما وحكمت عليه بالسجن ١٢ سنة مع إحتساب لمدة موقوفيته وألزمه بالتعويض لأولاد المجني عليه القاصرين وعدم قناعة المتهم ووكيلاه المحاميان، بالقرار للأسباب فقد طلبا بلائحتهما التمييزية المؤرخة في ١٩٨٥/١/٨ نقض القرار في الأسباب التي أوردوها في لائحة، ولدى التدقيق جاء القرار مطابق لأحكام القانون [٢].

---

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدرا سابق، ١٧٢ وينظر إلى ٣٣٥ من قانون العقوبات الوافي.

(٢) د. سليم إبراهيم جربة، مصدر سابق، ص ٥٧.

٢- الإرادة: العنصر الذي يقوم عليه القصد الجنائي هو أن إرادة فعل الإعتداء على حياة المجني عليه كما أن إتجاه إرادة الفاعل إلى النتيجة الجرمية وهي الوفاة تعتبر العنصر الجوهري في القصد الجنائي هو القتل. إن إرادة فعل الإعتداء على الحياة يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى الفعل الذي يقوم عليه الإعتداء على حياة المجني عليه، أي يجب أن يثبت أن إرادة الفاعل إتجهت إلى الفعل ذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه إلى بلوغ الغاية بالجريمة ولذلك لا بد من إثبات إرادة إطلاق الرصاص أو الطعن، أما إذا إنعدمت الإرادة للفعل فلا يعتبر القصد متوفر لدى الجاني [1].

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ١٧٥.

المطلب الثاني

تعريف حالة التلبس:

حالة التلبس بالزنا: وهي حالة ضبط الزوجة أو أحدى المحارم وهي تباشر الفعل الجنسي مع شريكها. ولا يشترط على ما تعتقد المباشرة الفعلية للفعل الجنسي فالحالة التي تدل عليه والدفع المريب يكفي وإن هذه الحالة بديهية المعنى والمبنى كما تقول محكمة التمييز الأمر الذي لا ضرورة لبيان التفصيل في ما أردته من معنى [1]..

ولا يعني التلبس بالزنا مشاهدة الزوج زوجته آثناء إتصالها الجنسي بعشيقها إذ لو إتهم التلبس بهذا المعنى لضاق نطاق التلبس على نحو غير مقبول، بالإضافة إلى أن ثورة الزوج ليست مقتصرة على هذه الحالة. ويعني التلبس بهذا المدلول بالإضافة إلى مشاهدة الزوجة أثناء الإتصال الجنسي كل وضع لا يدع مجالاً للشك في أن الزنا قد أرتكب أو هو على وشك أن يرتكب فإذا دخل الزوج غرفة النوم فوجد فيها المتهم متخفياً تحت السرير وكان خالع حذائه وكانت الزوجة عند قدومه لم يسترها شيء غير جلابية النوم أو دخل المنزل فوجد زوجته وعشيقها بغير سراويل وقد وضعت ملابسها الداخلية بعضها بجوار بعض [2].

وحالة وجود الزوجة أو إحدى المحارم في فراش واحد مع شريكها المقصود بالفراش هنا هو ليس الفراش الذي إعتاد الناس إتخاذه مضجعاً، ومكاناً للنوم و إنما كل مكان يجمع إثنين

---

(١) د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم الجزء الأول، ط٢، مطبقة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٣١

(٢) د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص، ص ١٣٧.

ويمكن معه مزاولة العمل الجنسي، وبتعبير أدق وأوفى لإرادة المشرع هو ما قررته محكمة التمييز في قرار لها ((.... والفراش الوارد بالمادة المذكورة فيقصد به الحالة المريبة التي يغلب معها الظن بوقوع الجماع، ويوشك وقوعه كما لو شوهدت الزوجة أو أحدى المحارم مع شخص آخر على فراش واحد أو تحت غطاء واحد)) فمعنى الفراش المقصود بهذه المادة لا ينصرف إلى شيء فحسب، إنما إلى الهيئة والحالة التي وجدت فيها الزوجة أو إحدى المحارم مع شريكها [1].

(١) د. عبد الستار الجميلي، مصدر سابق، ٣٣١-٣٣٢.

المبحث الثاني

شروط تخفيف العقوبة في القتل في حالة التلبس بالزنا

المطلب الأول: موقف التشريعات

المطلب الثاني: صفة الفاعل

المطلب الثالث: عنصر المفاجأة

المطلب الرابع: وقوع فعل القتل في الحال

المبحث الثاني

شروط تخفيف العقوبة في القتل في حالة التلبس بالزنا

سوف نتناول في هذا المبحث شروط الحالة على أن يسبق ذلك بيان موقف التشريعات منها وكالآتي:

المطلب الأول:

إثر إقتران حالة الزنا بالقتل على العقوبة

إختلف موقف التشريعات الجنائية بعدد أثر إقتران حالة الزنا بالقتل على العقوبة فقد ذهب الكثير من قوانين العقوبات الدول العربية على إعتبارها عذراً مخففاً ومن ذلك قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٢٣٧) منه ((من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦)) [١]والمادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت إلى ((يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجتين على الزوج الآخر أو على شريكته في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبسه بالزنا [٢].

---

(١) قانون العقوبات المصري

(٢) قانون العقوبات الجزائري

بينما أخذ عدد من القوانين العربية بإتجاه مخالف حيث إعتبرت التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقاب على إختلاف في الأحكام ومثال على ذلك، ما نصت عليه المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري ((١- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتل أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد).

وقانون العقوبات الأردني الذي أعطى عذراً مخففاً في نص المادة (٢٤٠) ((١- يستفيد من العذر المتفق من فؤجئ بزوجته أو أحدى أصبسوله أو فروع هـ أ وأخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو إعتدى عليها أو عليهما إعتداءاً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة مستديمة)) [1] وقد أخذ المشرع العراقي بالإتجاه الأول وذلك في نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو إعتدى على أحدهما إعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة)) و أننا نذهب مع الدكتور ماهر عبد شويش الذي أيد المذهب الثاني الذي يعتبر التلبس بالزنا عذراً معفياً من العقاب. إذ أن من يفاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبس بالزنا أو في فراش واحد مع عشيقها يستفز بلا شك بأعز شيء عنده وهو شرفه أو كرامته وبالتالي فقد سيطرته على نفسه وأعصابه وتضيق حرية

---

(١) قانون العقوبات الأردني، المادة ٢٤٠.

إختياره كثيراً وبالتالي يندفع إلى فعله تحت ثورة النفس ونار الغضب الذي يلهب في نفسه الغيرة الشديدة على شرفه نتيجة هول المنظر وبشاعة الفعل. نرى إعتباره عذراً معفياً من العقاب [1].

المطلب الثاني:

صفة الفاعل:

لقد خص المشرع في هذا العذر وفقاً للنص الحالي ٤٠٩ عراقي والنصوص العربية الأخرى زوج المرأة الزانية أو إذا كان من محارمها إذ ذكر المشرع العراقي (من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه) وفي حالة قتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا يجب أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين الفاعل والمقتولة وقت إرتكاب الجريمة والمرجع في ذلك الى قواعد قانون الأحوال الشخصية وطبقاً لأحوال الشريعة الإسلامية تعتبر علاقة الزوجية قائمة أثناء فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي فإن فاجأ زوجته وهي في حالة تلبس بالزنا أثناء فترة العدة فقتلها يستفيد من العذر [2].

لا يستفيد من تخفيف العقاب إلا الزوج: فأقارب الزوجة لا يستفيدون منه وإن كانت صلتهم بها وثيقة كأباها أو أخيها أو بنيها فهم يسألون عن القتل العمدي إذا إقترفوا فعل الإعتداء على حياة الزوجة في ذات الظروف التي كان الزوج فيها يستفيد من تخفيف العقوبة

---

(١) الدكتور ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(٢) الدكتور ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

وأقارب الزوج او أصدقائه لا شأن لهم من باب أولى لهذا التخفيف ويتعين الرجوع إلى القواعد التي تقرره قوانين الأحوال الشخصية[١]

أما إذا كان الفاعل الأصلي هو الزوج وذو الرحم المحرم على المقتولة وساعده في القتل شخص آخر فالمسألة بالنسبة للأخير محل خلاف فقهي فيذهب رأي إلى أنه أيضاً يستفيد من العذر بينما يذهب رأي آخر إلى أن المتهم لا يستفيد من العذر أي السبب الذي من أجله أوجد المشرع العذر هو سبب شخصي وقاصر على الزوج أو على ذي الرحم المحرم [٢].

والمادة ٤٠٧ تعتبر الزوج معذوراً وفقاً للمادة ٢١٦ إذا قتل زوجته وهي متلبسة بالزنا وعلى ذلك يجب أن يكون الفاعل زوجاً وعلى ذلك لا يمثل النص من لا يتصف بصورة الزوجية كالخطيب أو العشيق أو من طلق زوجته طلاقاً باتاً أو رجعياً وانقضت العدة هذه لأن بإنقضاء العدة تنقضي تماماً رابطة الزوجين فيصبح كل منهما غريباً تماماً عن الآخر، فيصبح كل منهما غريباً تماما عن الآخر ويصبح للزوجة أن تتزوج عن زوجها الأول وتأتي ما تشاء من الأفعال دون أن يكون للزوج الأول أي حق قبلها [٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسين، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٣) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات، الخاص مطبعة المصارف – بغداد، ١٩٣٩-١٩٤٠، ص ٢٥٦.

المطلب الثالث:

عنصر المفاجأة

مفاجأة الزوجة أو ذات الرحم المحرم متلبسة بالزنا لا يستفيد الشخص من العذر إلا إذا كان قد فاجأ زوجته أو إحدى محارمه وهي في حالة تلبس بالزنا وهذا يعني أن بضبط الشخص من وقع عليها الفعل وهي متلبسة بالزنا، ولا يشترط أ ن يشاهد الزوج أو غيره من الفاعلين الزانية في حالة إرتكاب الفعل بالذات أي حال قيامها بالجماع مع شريكها، وإنما يكفي مشاهدتها مع شريكها في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أنها أرتكبت هذا الفعل وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الزوجة تعتبر في حالة تلبس بالزنا عندما حضر زوجها إلى المنزل ليلاً وهي لا يسترها سوى قميصها للنوم ولما دخل المنزل وجد شخصاً متخفياً تحت السرير وخالعاً حذائه.

كما يجب أن يكون التلبس بالزنا مفاجئاً للفاعل وتتحقق المفاجأة بالنسبة لهذا الشخص إذا كان لا يتوقع على الإطلاق خيانة زوجته له، وخيانة من هي محل محارمه[1].

وكذلك يشترط لكي يعتبر المشهد مفاجأً عدم رضاء الجاني المسبق على المشهد بسوء سلوك الزوجة أو المحرم، فإن كانت الزوجة تمارس البغاء مثلاً أو كانت لها علاقة جنسية مع رجل غريب وقد علم الزوج بهذه العلاقة ورضى بوجودها ولو رضاء ضمنياً كأن يغمض العين

---

(١) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ٢٠٩-٢١٠.

عن تصرفها وما يدل عليه فإن في ضبطها مع شريكها لا يعتبر بالنسبة للزوج مفاجأة لأنه كان يعلم ويرضى ذلك [1].

المطلب الرابع:

وقوع فعل القتل في الحال

القتل أو الإعتداء يجب أن يكون في الحال يعني هذا الشرط أن يتزامن عنصر المفاجأة بالزنا وما يترتب عليه من إستفزاز من إرتكاب القتل أو الإعتداء، أي يجب أن يرتكب فعل القتل أو الإعتداء تحت تأثير الثورة النفسية التي تنتاب الشخص فور رؤيته الزوجة أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا.

أما إذا مرت فترة من الزمن على مشاهدة الفاعل بجريمة الزنا بتغاضيه عن الواقعة ثم يرتكب الفعل بعد فترة طويلة، فإن عنصر الإستفزاز قد زاله بهدوء ثورة النفس وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر والقتل في الحال لا يعني أن يقتلها أو يعتدي عليها وشريكها في ذات اللحظة التي شاهدها فيها متلبسة بالزنا، بل قد يتحقق هذا الشرط ولو إرتكب الفعل بعد وقت إستغرقه الفاعل في البحث عن سلاح أو أنه في غرفة مجاورة وبالتالي يستفيد من العذر [2] ويعني هذا الشرط المعاصرة بين المفاجأة بالزنا وما ينبعث عنها من إستفزاز بين إرتكاب القتل. وهذا الشرط ذو صلة وثيقة بعلة التخفيف، وهو إرتكاب القتل تحت تأثير الثورة النفسية أما إذا لم يرتكب

---

(١) د. عبد الستار الجميل، مصدر سابق، ٣٣١.

(٢) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ٢١٠.

الزوج فعله إلا بعد مضي فترة على مشاهدة زوجته متلبسة بالزنا هدأت نفسه وشرد العقل فتحكمه بالأفعال فلا محل للتخفيف [1].

(١) د. محمود نجيب حسبن، مصدر سابق، ص ١٣٩.

الخاتمة

بعد نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى الإستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الإستنتاجات:

١- أركان جريمة القتل وهي الركن المفترض والركن المادي الذي يتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية ويتمثل أيضاً في الركن المعنوي الذي يقوم على العلم والإرادة.

٢- مفهوم حالة التلبس بالزنا هي ضبط الزوجة أو أحدى المحارم وهي تباشر الفعل الجنسي مع شريكها ولا يشترط على ما تعتقد المباشرة الفعلية للفعل الجنسي.

٣- إختلفت موقف التشريعات في حالة التلبس بالزنا منها ما أعتبره عذراً معفياً من العقاب ومنها ما أعتبره عذراً مخففاً.

ثانياً: التوصيات

١- نحن في بلد إسلامي يحكمه قانون وضعي بعيد كل البعد عن الشريعة الإسلامية فلا بد من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والحكم بهما لأنها الأصلح لكل مكان وزمان.

٢- على الحاكم أن يطبق حد الزنا على الزاني والزانية وهو الجلد مائة جلدة لغير المحصن، والرجم حتى الموت للمحصن. ثم حتى لو زنا الرجل والمرأة فليس للزوج أو للأب أو للأخ أن

يقيم الحد، بل هي من مسؤولية الحاكم الشرعي، لأن القانون لا يجيز تطبيق القانون لأي كان، لئلا تصبح فوضى. قال تعالى ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)) الإسراء/٣٣، فمسؤولية القصاص من مسؤولية السلطة، قال تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) البقرة/١٧٩.

٣- على المشرع أن يجعل حق الزوج إذ فاجأ زوجته وهي تزني هي الملاعنة إذ لم يستطع إحضار أربعة شهود لإقامة الحد عليها وحد الملاعنة أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله أنه من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ الحد عن المرأة أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

المصادر

أولاً:

١. القرآن الكريم.

٢. سليم إبراهيم حربة، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٨.

٣. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٢.

٤. ماهر عبد شويش/ إستاذ القانون الجنائي المساعد، دار إبن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٥. محمد زكي أبو عامر، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.

٦. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأشخاص.

٧. مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات، القسم الخاص، مطبعة المصارف، بغداد، ١٩٣٩-١٩٤٠.

٨. نشأت إبراهيم/القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن المكتبة القانونية، ١٩٩٨.

ثانياً: القوانين:

١. قانون العقوبات المصري، سنة ١٩٣٧.

٢. قانون العقوبات السوري، ١٩٤٩.

٣. قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩.

٤. قانون العقوبات الأردني، ٢٠٠٢.

٥. قانون العقوبات الجزائري، ٢٠٠٩.